يكثر فيه الثمن والمسلم اليه يسلمه في خلاف ذلك انتهى قوله وما لا
حمل له كالمسك والزعفران والكافور القليلة قال الملا علي وفي
النهر وما لا حمل له فقد بين ما له حمل ومؤونة ومنه يعلم ما لم
يكن له حمل ومؤونة وقيل هو الذي لو امر انسانا بحمله الى مجلس القضا
حمله مجانا وقيل ما يمكن دفعه بيد واحدة كالمسك والزعفران
يعني القليل منه والا فقد يسلم في امنان من الزعفران
تبلغ احمالا اه قوله يوفيه حيث شا الخ نبه به على انه لا يشترط
بيان مكان الايفا وهذا بالاجماع وعلى ان مكان العقد لا يتعين
وقيل يتعين والاول اصح كذا في الهداية وصحح في المحيط الثاني
قال في الفتح ومعناه اذا كان مما يأتي التسليم فيه وما لا يأتي
فيه ذلك بان اسلم دراهما في مركب في البحر او جبل فانه يجب في
اقرب الاماكن التي يجب فيها منه ولو عين مكانا قيل لا يتعين
لانه لا يفيد وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق وهو
الاصح كذا في النهر قوله وقبض راس المال قبل الافتراق
بالابدان كما في مسكين وقال في النهر هذا ظاهر في انه شرط للانعقاد
لكنه قول البعض والاصح انه شرط البقاء على الصحة ثم قال وفي الخلاصة
ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه اه قوله لان السلم اخذ
اجل بعاجل كذا بخط المص وفي التبيين والفتح والبحر لان السلم
ينبئ عن اخذ عاجل باجل اه قوله لانه دين في الذمة فيكون
رده عليه بخيار الرؤية اعطاه غيره لكونه لا يتعين قاله الزيلعي قوله
بخلاف خيار العيب في راس المال وخيار الرؤية فيه حيث

يثبتان فيه اذا كان مما يتعين بالتعيين لانهما يفيدان الفسخ
بالرد ولان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة في القبض قاله الزيلعي
قوله والشرط التاسع الذي لم يذكره الشيخ الخ اقول انما لم يذكره اكتفا
بما قدمه من قوله ولا يجوز في المنقطع لان مفهومه الاستمرار من
حين العقد الى حين المحل وهو المراد بالقدرة على تحصيله قوله
وفي الغاية الخ السوادة غير ثابتة بخط المص قوله ستة في راس المال
وفيه نظر اذ قد علمت ان بيان الجنس والنوع والصفة والقدر مما
يشتركان فيه اما قبض راس المال وكون الدراهم منتقدة فخاصات
براس المال واما بيان الاجل وقدره ومكان الايفا فيما له حمل
ومؤونة وان لا ينقطع وان يكون مقبوضا بالوصف وان يكون
العقد باتا وان لا يشمل البدلين احد علتي الربا فمن شرائط المسلم
فيه خاصة كما في الغاية وتمامه في النهر قوله والسادس تعجيل راس
المال وقبضه قبل الافتراق بالابدان تحقيقه ان قبض راس
المال قبل الافتراق شرط لبقاء العقد على الصحة اما اذا كان راس
المال من النقود فلانه لو لم يقبض افترقا عن دين بدين لانها لا
تتعين فلا يقع العقد الا على دين في الذمة يقع بدفع العين
المقاصة عنه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي
بالكالي اي النسيئة بالنسيئة وتمامه في الفتح اه قوله فان اسلم
مائتي درهم في كر منها مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين
باطل قال في النهر والتقييد باضافة العقد اليهما ليس احترازيا لانه
لو اضافه الى مائتين مطلقا ثم جعل المائة قصاصا في ذمته من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1